

الدر المختار

(فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة) في الطلاق الأول كما مر وتطلق به ثانيا (كالولد الثالث) فإنه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلمة (وتعتد) الطلاق الثالث (بالحيز) لأنها من ذوات الأقراء ما لم تدخل في سن اليأس فبالأشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالأولين لا بالثالث لانقضاء العدة به .
فتح .

(والمطلقة الرجعية تتزين) ويحرم ذلك في البائن والوفاة (لزوجها) الحاضر لا الغائب لفقد العلة (إذ كانت) الرجعة (مرجوة) وإلا فلا تفعل ذكره مسكين (ولا يخرجها من بيتها) ولو لما دون السفر للنهي المطلق (ما لم يشهد على رجعتها) فتبطل العدة وهذا إذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة .
فتح بحثا .
وأقره المصنف .